الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

عدد ٨١١ ٢

تعميم رقم ١٨/٢٠٢٥

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات
لعدم إستفياء رسم الطابع المالي على المستندات الواردة في البند ٣٢ مكرر
من الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسم الطابع المالي

بعد صدور الإعلام رقم ٩١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ عن وزارة المالية والمتعلق بإعفاء طلبات عرائض وإستدعاءات وإفادات المواطنين من رسم الطابع المالي (مرفق نسخة عنه)، والذي استند إلى أحكام المادة ١٩ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) التي حددت تعرفات رسم الطابع المالي وفقاً لما يلي:

رقم البند	الشرح	التعرفة
٣٠	طلب تسجيل محضر عقد لدى الدوائر العقارية.	٢٠٠,٠٠٠ل.ل.
٣١	الطلب أو التعهد المقدم للإشتراك بالمناقصة العمومية والمناقصة المحددة وإستدراج العروض وصفقات الخدمات التقنية، يشمل هذا الرسم كافة المستندات.	١,٠٠٠,٠٠٠ل.ل.
٣٢	كل عرض أسعار.	٥٠,٠٠٠ل.ل.
٣٢ مكرر	كل طلب آخر أو عريضة أو إستدعاء أو إفادة يقدّم من الأفراد.	(معفى)

يُطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات العمل بمضمون التعديل القانوني والإعلام الصادر على أساسه.

بيروت، في: ٢٠٢٥/٤/٣٠.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام